

Distr.: General
9 January 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
اللجنة الخامسة

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨

* تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ستيفن سينابوليا نكاييفو (أوغندا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين، بناء على توصية المكتب، البند المعنون ”الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨“، وأن تحيطه إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣ ومن ٦ إلى ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ٢١ ومن ٢٣ إلى ٢٦ المعقودة في ٩ و ١٦ و ١٨ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٥ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وترتدي البيانات واللاحظات المذكورة بها حالاً نظر اللجنة في البند في الحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/62/SR.3 و A/C.5/62/SR.26 و A/C.5/62/L.23).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها واعتمدته، وهو التقرير الذي كانت الأمانة العامة قد قدمته باسم المقرر، وعمم على اللجنة تحت الرمز المؤقت A/C.5/62/L.23 (الجزآن الأول والثاني) (انظر A/C.5/62/SR.26)، وهو مدرج بكماله في هذه الوثيقة.



**مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)
ومنظمة التجارة العالمية**

تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ لمركز التجارة الدولية
التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية (Sect.13) (A/62/6) و (Add.1)
تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.10)

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/62/175)
تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المتربطة على تقرير مجلس الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/62/2)
تقريراً اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.3)، و (A/62/7/Add.13)

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.5)
مذكرة من الأمين العام (A/C.5/62/3)

**التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في دورتيه الموضوعية والموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧**

تقرير الأمين العام (A/62/515)
تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.16)

**التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميد والمبادرات السياسية
الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن**

تقرير الأمين العام (A/62/512) و (Add.1-3)، و (Add.4)، و (Corr.1)، و (Add.5)
تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.29)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام (A/62/125)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.25)

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ٢٠٠٩-٢٠٠٨
في إطار الأبواب ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جيم و ٢٨ دال و ٢٨ هاء و ٢٨
واو و ٢٨ زاي لكفالة التأهّب التشغيلي واستمرارية العمل في حال حدوث أزمة
مطولة لتفشي وباء إنفلونزا البشر

تقرير الأمين العام (A/62/328)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (Corr.1 A/62/7/Add.2)

حساب التنمية

التقرير المرحلي الخامس للأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب
التنمية (A/62/123)

تقرير الأمين العام (A/62/466)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.6)

تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا
تقرير الأمين العام (A/62/487)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.11)

تشييد مرافق إضافية للاجتماعات في مركز فيينا الدولي
تقرير الأمين العام (A/62/358)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.9)

اتفاق تكميلي بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام قصر السلام في لاهاي
تقرير الأمين العام (A/62/496)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.8)

الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
تقرير الأمين العام (A/62/509)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.12)

**الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة
المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧**

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/62/336)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧^(٤)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.1) و Corr.1، و A/62/353

إدارة بريد الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن احتياطي تغطية الالتزامات المحتملة على إدارة بريد الأمم
المتحدة (A/61/900)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/350)

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

تقرير الأمين العام (A/61/188) و Corr.1

تقرير الأمين العام عن استعراض معايير السفر والاستحقاقات (A/61/801)

تقريراً اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/661) و A/62/351

صندوق الطوارئ

تقرير الأمين العام عن استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ (A/62/229)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/349)

الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم

تقرير الأمين العام (A/62/587)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.30)

.(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/62/30) و Corr.1.

موجز توصيات اللجنة الخامسة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المقترحة	المبلغ المعتمد	ألف - أبواب النفقات
		١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما
	٧٧٤٣٤,١	الميزانية البرنامجية المقترحة
		إعادة تقدیر تکالیف المیزانیة البرنامجیة المقترحة، وتوصیات اللجنة الاستشاریة ذات الصلة:
		اللجنة الخامسة:
		معدلات الشواغر
		الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل (٤٦٩,٣) العامة
	٢٩٩,٣	تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
	١٧٨,٦	تعديلات أخرى
		الآثار المالية:
١ ف-٥، ١ خ ع (رأ)	١١٨٦,٥	الاحتياطيات المستكمّلة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة
١ مد-٢، ٢ مد-١، ١٠ ف-٥، ١ ف-٤، ٧ ف-٣، ٢ ف-١، ١١ خ ع (رأ)، ٥ رم	١١٨٦٠,٤	نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل
	٧٤٨,٢	تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٤١	٨٩٢١٥,٨	المجموع الفرعى

٦ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
	الميزانية البرنامجية المقترحة
	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
	إعادة تقدیر تکالیف المیزانیة البرنامجیة المقترحة، وتوصیات اللجنة الاستشاریة ذات الصلة:
	اللجنة الخامسة:
	معدلات الشواغر
	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل (٧٢٩,٤) العامة

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المقترحة	المبلغ المعتمد	
	(٤٣٢,٩)	تعديلات أخرى
		الآثار المالية:
١٧٣٧,٣		نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل
١٠٣٥٧,٤		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
١٣٠٨ ف-٣، ٦ ف-٤، ١١ ف-٥، (١٢) خ ع (ر)	(٣٠٧,٤)	مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣
	٨٧٤,٠	قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥
١٣	٦٢٩٣٣٩,٨	المجموع الفرعى
		-
		الشئون السياسية
	٦٩٧٠٠٠,٦	الميزانية البرنامجية المقترحة
	٦٢٥,٦	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، ووصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
		اللجنة الخامسة:
	(١٣٧٨,٣)	معدلات الشواغر
	(٤١٦,٠)	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
(٧٢,٧)		تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
(٢٠٠١٥٠٠)		البعثات السياسية الخاصة
٤٩٥٦٠٩,٢		المجموع الفرعى
		-
		نزع السلاح
	٢١٧٠٨,١	الميزانية البرنامجية المقترحة
	(٢٧,٢)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، ووصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
		اللجنة الخامسة:
	(٢٨٩,٤)	معدلات الشواغر
	(٣٦,٩)	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
(٨٩,١)		تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المدققة		المبلغ المعتمد	الآثار المالية:
		٣٤٢,٤	مركز الأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح في أفريقيا
٣		٢١٦٠٧,٩	المجموع الفرعي
			- عمليات حفظ السلام
		١٠١٥٣٥,١	الميزانية البرنامجية المقترحة
٣١٠٨,٩			إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، ووصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
			اللجنة الخامسة:
(١٤٢٥,٠)			معدلات الشواغر
٤٩٧,٧			الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل
(٣٧٤,١)			تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
			الآثار المالية:
١٠١٤١٢,٧			تعزيز قدرة المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها
(٤)		(٩٣٤,٥)	
١٠٤٢,٤			المجموع الفرعي
			- استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
		٦٥٨١,٢	الميزانية البرنامجية المقترحة
٣٨٤,١			إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، ووصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
			اللجنة الخامسة:
(٩٦,٠)			معدلات الشواغر
١٤,٢			الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل
(١٩,٣)			تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
			الآثار المالية:
٦٠٤,٠			الاستفادة من المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث ومواجهة الطوارئ
٣		٧٤٣٩,٨	المجموع الفرعي

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المقترنة	المبلغ المعتمد
	٧ - محكمة العدل الدولية
	الميزانية البرنامجية المقترنة
٤٠ ٢٢٠,٢	
(٧٥٩,٩)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترنة
٢ ٣٧٠,٥	إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترنة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة للجنة الخامسة:
(٤٢٢,٥)	معدلات الشواغر
١٤١,٥	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل
٦٦,٤	تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
٤١ ٢٠٠,٤	المجموع الفرعى
	٨ - الشؤون القانونية
	الميزانية البرنامجية المقترنة
٤٤ ٨٣٩,١	
١٣٤,٢	إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترنة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة للجنة الخامسة:
(٦٧١,٦)	معدلات الشواغر
١٦٠,٤	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل
٣٤,٤	تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
	الآثار المالية:
١ ٩٦٢,١	المحيطات وقانون البحار
٤٦ ٠٦٩,٠	المجموع الفرعى
	٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
	الميزانية البرنامجية المقترنة
١٦٢ ٣٥٣,٩	
(٩٠٦,٥)	إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترنة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة للجنة الخامسة:
(٢ ٥٥٧,٥)	معدلات الشواغر

النفقات المدققة	المبلغ المعتمد	تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المدققة
الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل (٣٤٠,٦)		
تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف (١٦٤,٥)		
١٥٨٣٨٤,٨		المجموع الفرعي
 ١٠ - أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية الميزانية البرنامجية المقترحة		
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، ووصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة (١٧,٥)		
اللجنة الخامسة:		
معدلات الشواغر (٨٣,٧)		
الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل (٢١,٨)		
تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف (٦,٢)		
٥٤٤٠,٤		المجموع الفرعي
 ١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا الميزانية البرنامجية المقترحة		
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، ووصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة (٥٣,٣)		
اللجنة الخامسة:		
معدلات الشواغر (١٦٢,٢)		
الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل (٥٨,٣)		
تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف (٢٣,٢)		
الآثار المالية:		
طائق وشكل وتنظيم المجتمع الرفيع المستوى المعنى باحتياجات أفريقيا الإنمائية (٨٦,٠)		
١١٦٤١,٩		المجموع الفرعي

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المقترنة	المبلغ المعتمد	
		١٢ - التجارة والتنمية
	١٢٢٤٠٥,٣	الميزانية البرنامجية المقترنة
	٣٧٠٨,٢	إعادة تكاليف الميزانية البرنامجية المقترنة، ووصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة للجنة الخامسة:
	(٢٠١٨,٠)	معدلات الشواغر
	(١٩٨,٠)	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل (١٩٨,٠) العامة
	(١٥١,٤)	تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
١٢٣٧٤٦,١		المجموع الفرعى
		١٣ - مركز التجارة الدولية المشتركة بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية
	٢٨٧٧١,٨	الميزانية البرنامجية المقترنة
	(١٣٢,٠)	وصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترنة للجنة الخامسة:
	(٥٤٠,٠)	تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
٢٨٠٩٩,٨		المجموع الفرعى
		١٤ - البيئة
	١٣٦٥٨,٨	الميزانية البرنامجية المقترنة
	٣٨٤,٤	إعادة تكاليف الميزانية البرنامجية المقترنة، ووصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة للجنة الخامسة:
	(٢٢٣,١)	معدلات الشواغر
	(١٦٠,٤)	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل (١٦٠,٤) العامة
	(٧,١)	تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
١٣٧٩٦,٦		المجموع الفرعى

المبلغ المعتمد	تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المفقحة	١٥ - المستوطنات البشرية
		الميزانية البرنامجية المقترحة
٢٠٣٨٧,٩	٢٩,١	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
٥٥٠,١	٤٩,٠	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة للجنة الخامسة:
(٣٢٤,٠)		معدلات الشواغر
٢٠٥٢٠,٨	٤٩,٠	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
٢٠٥٢٠,٨	١٥,١	تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
		المجموع الفرعى
		١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية
٣٥٥٠٠,٢	٤٧,١	الميزانية البرنامجية المقترحة
٢٠٦٣,٤	٤٧,١	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
٣٦٨١٩,٠	٤٧,١	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة للجنة الخامسة:
(٥١٨,٢)		معدلات الشواغر
٣٦٨١٩,٠	٤٧,١	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
٣٦٨١٩,٠	٥٧,١	تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
		المجموع الفرعى
		١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
١١٩٤٧٥,٠	٢٥,٧	الميزانية البرنامجية المقترحة
٢٥٠,٧	٢٥٠,٧	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(١٥٧٥,٩)	٣٤٩,٤	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة للجنة الخامسة:
٣٦٨١٩,٠	٣٤٩,٤	معدلات الشواغر
٣٦٨١٩,٠	٣٤٩,٤	الحفاظ على مستوى مصروفات الخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المدققة	المبلغ المعتمد	
	(٣٠,٧)	تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
	(٢٠,٥)	تعديلات أخرى
	٤١,٣	الآثار المالية:
	١١٩٧٩٨,٢	نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل
		المجموع الفرعي

١٨ - التنمية الاقتصادية وال社会效益ية في آسيا والمحيط الهادئ	
	الميزانية البرنامجية المقترحة
	٨١١٩٣,٩
	إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، ووصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
	٤١٩٨,٣
	اللجنة الخامسة:
	١٣٣٦,٢
	معدلات الشواغر
	١٤٢,٤
	الحفاظ على مستوى مصروفات الخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
	٧٩,٩
	تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
	الآثار المالية:
	٩٢,٧
	نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل
	٨٣٩٢٦,٤
	المجموع الفرعي

١٩ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	
	الميزانية البرنامجية المقترحة
	٥٩٦٠٦,٣
	إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، ووصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
	١٣٧٩,٤
	اللجنة الخامسة:
	١٠٠٣,٨
	معدلات الشواغر
	١٢,٢
	الحفاظ على مستوى مصروفات الخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
	٥٢,١
	تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
	٥٩٩١٧,١
	المجموع الفرعي

المبلغ المعتمد	تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المفقحة	
	٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
١٠٣٥٠٧,٣	الميزانية البرنامجية المقترحة	
٢٧٩١,٧	إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، ووصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	اللجنة الخامسة:
(١٥٩٠,٥)	معدلات الشواغر	
(٢٥٥,٥)	الحفاظ على مستوى مصروفات الخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة	
(١٠٦,١)	تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	الآثار المالية:
٩٨,١	نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل	
١٠٤٤٤٥,٠	المجموع الفرعى	
	٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	
٥٩٧٥٩,٠	الميزانية البرنامجية المقترحة	
(٥٩٦,٠)	إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، ووصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	اللجنة الخامسة:
(٨٩٢,٨)	معدلات الشواغر	
(١٢٣,٦)	الحفاظ على مستوى مصروفات الخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة	
(٧٦,٦)	تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	الآثار المالية:
٣٧,٥	نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل	
٥٨١٠٧,٥	المجموع الفرعى	
	٢٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني	
٥٠٢٥٠,٥	الميزانية البرنامجية المقترحة	
١٦١٧,٦	إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، ووصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	اللجنة الخامسة:
(٩١٦,٧)	تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	
٥٠٩٥١,٤	المجموع الفرعى	

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المفقحة	المبلغ المعتمد
٢٣ - حقوق الإنسان	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١١٢٨٣٥,٤
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٥٩٨,٥)
إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	٢٠٢٨,٥
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(١٤٤٨,٤)
الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل	(٣٥٤,٥)
الآثار المالية:	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٤١٥,٥
مقرر مجلس حقوق الإنسان	١٤/٣
قرار مجلس حقوق الإنسان	١/٥
المراكز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا	٦
المجموع الفرعى	٢٨ ١١٦٩٣٨,٤
٤ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٧١٥١١,٣
إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	٣٠٤٤,٧
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(١٨,٦)
تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(١٤٦٨,١)
المجموع الفرعى	٧٣٠٦٩,٣
٥ - اللاجئون الفلسطينيون	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٦,٤٢٨٣٩
إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	١١١٥,١
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٦٧٨,٤)

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المفقحة	المبلغ المعتمد	
	(٠٠,٢)	تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
	٨٦٢,٤	تعديلات أخرى
	٤٠٧٢٧,٥	المجموع الفرعي

٢٦ - المساعدة الإنسانية

الميزانية البرنامجية المقترحة		
٢٨٩٠٨,٦		إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
	١٨٤,٥	للجنة الخامسة:
	(٣٥٢,٣)	معدلات الشواغر
	(١٣٥,٧)	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
	(١١٢,٨)	تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
	٢٨٤٩٢,٣	المجموع الفرعي

٢٧ - الإعلام

الميزانية البرنامجية المقترحة		
١٨٩٩٠١,١		إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
	(١٢٥٢,٥)	للجنة الخامسة:
	(٢٦٩٩,٦)	معدلات الشواغر
	(٩١١,٠)	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
	(٢١٢,٥)	تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
	(٨٢٥,٠)	تعديلات أخرى
	١٨٤٠٠٠,٥	المجموع الفرعي

٢٨ - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية

الميزانية البرنامجية المقترحة		
١٣٨٣٠,٠		تصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
١٢٢٥,٣		إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة

المبلغ المعتمد	تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المقترنة
اللجنة الخامسة:	
(٢٥٦,٣)	معدلات الشواغر
(١٩,٣)	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
(٤,٩)	تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
الآثار المالية:	
(٢)	نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل
(١) فـ-٥، ١ فـ-٤، (٢) خـ ع (رأ)	٣٢٦,٧
(٢)	١٥٠٠٢,٥
المجموع الفرعى	
٢٨ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	
٤٠٥١٩,٥	الميزانية البرنامجية المقترنة
(٢٠٢,٣)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترنة
(٣٦٧,٩)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترنة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
اللجنة الخامسة:	
(٥٩٥,٥)	معدلات الشواغر
(١٣٩,٦)	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
(٤٤,٣)	تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
٣٩١٦٩,٩	المجموع الفرعى
٢٨ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية	
٧٦٦٢٩,٣	الميزانية البرنامجية المقترنة
(٣٤٧٣,٤)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترنة
(١٠٥٨,٤)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترنة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
اللجنة الخامسة:	
(٧٦٤,٤)	معدلات الشواغر
(٨٨٠,٦)	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
(٣٣,٩)	تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف

الآثار المالية:	المجموع الفرعي	المبلغ المعتمد	تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المفقحة
نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل	٢٦٩,٥		
المجموع الفرعي	٧٠٦٨٨,١		
الآثار المالية:			
٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية			
الميزانية البرنامجية المقترحة	٢٦٤٦١١,٠		
إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، ووصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة (٥ ٤٨٥,٦)			
اللجنة الخامسة:			
معدلات الشواغر	(١٧٢٩,٦)		
الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل (٤ ٤١٨,٧)			
تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٢٥٨,٧)		
مكتب خدمات الدعم المركزية	(١٨٠٠٠,٠)		
الآثار المالية:			
تعزيز قدرة المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها	٢٣٧,٣	١ مـ-١	١
الاحتياطات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	٤٦,٨		
نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل	١٢٩٧,٦		
المجموع الفرعي	٢٣٦٣٠٠,١	١	
٢٨ هاء - الإدارية، جينيف			
الميزانية البرنامجية المقترحة	١١٠٨٥٧,٧		
إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، ووصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة (٣ ٧١٦,٦)			
اللجنة الخامسة:			
معدلات الشواغر	(١٣٦٩,٧)		
الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل (٩٨٩,٠)			
تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(١٩٨,٤)		

الآثار المالية:	المجموع الفرعي	نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل	المبلغ المعتمد	تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المفقحة
٢٨ و - الإدارة، بينما				
الميزانية البرنامجية المقترحة				٣٦٥٥٤,٠
إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، ووصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة				٣٣٠٠,٢
اللجنة الخامسة:				
معدلات الشواغر				(٣٧٠,٦)
الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل (١٣٩,٤)				العامة
تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف				(٣٠٠,٦)
الآثار المالية:				
نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل				(١) ف-٣
المجموع الفرعي				(١)
٢٨ زاي - الإدارة، ذيروبي				٣٩٠١٩,٨
الميزانية البرنامجية المقترحة				٢٧٠٦٥,٨
إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، ووصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة				١٣٠٠,٣
اللجنة الخامسة:				
معدلات الشواغر				(٣٣٩,٢)
الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل (١٥٥,٦)				العامة
تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف				(١٨,٣)
الآثار المالية:				
نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل				(١) ف-٣، (١) رم
المجموع الفرعي				(٢)
٢٧٨٣٨,٩				

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المفقحة	المبلغ المعتمد	
		٢٩ - الرقابة الداخلية
	٤١٠٣٣,١	الميزانية البرنامجية المقترحة
	(٥٥٢٣,١)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
	١٤٩,٨	إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة للجنة الخامسة:
	(٤٣٠,٥)	معدلات الشواغر
	٢٣٥,٢	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل (٢٣٥,٢) العامة
	(٦٠,٦)	تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
	١٠٦٤,٢	تعديلات أخرى
	٣٥٩٩٧,٧	المجموع الفرعى

٣٠ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	
	الميزانية البرنامجية المقترحة
	١١٩٣٤,٧
	(١٦,٦)
	٨,٢
	١٤٦,٥
	٥٩,١
	(٢٤١,٧)
	(١٩,٧)
	١١٤٥٩,٣
	المجموع الفرعى

٣١ - المصروفات الخاصة	
	الميزانية البرنامجية المقترحة
	١٠٠٣٨٤,٤
	(١٧٠,٨)
	(١١٩٣,٧)

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المفقحة	المبلغ المعتمد	
اللجنة الخامسة:		
الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل (٢٣٢,٠٠) العامة		
١٧٧٦٣,٣ (٢)	تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	
٩٧٠١١,٦		المجموع الفرعي
٣٦ - التشبييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية الميزانية البرنامجية المقترحة		
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، ووصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة (١١١٣,٤)		
اللجنة الخامسة:		
تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف (١١٩٣,٦)		
٥٨٧٨٢,٦		المجموع الفرعي
٣٧ - السلامة والأمن الميزانية البرنامجية المقترحة		
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (١٣٦٥,١)		
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، ووصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة (١٤٤٥,٥)		
اللجنة الخامسة:		
معدلات الشواغر (٢٨٥٨,٢)		معدلات الشواغر
(٧٥٠٠,٠)		معدل الشواغر في وظائف الأمن الميداني
الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل (٧٧٦,٥) العامة		
١٣٥٨,٦ (٢)	تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	
(١٨٣,٢)		تعديلات أخرى
١٩٧١٦٩,٣		المجموع الفرعي
٣٨ - حساب التنمية الميزانية البرنامجية المقترحة		

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة
في الميزانية البرنامجية والتقديرات المفقحة

المبلغ المعتمد

اللجنة الخامسة:

٣٢٩,٦	تحفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
٢٥٠٠,٠	حساب التنمية
١٨٦٥١,٣	المجموع الفرعى

٣٥ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

٤٦١٨١٥,٠	الميزانية البرنامجية المقترحة
(١٠٥٢,٧)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
٥٣٦٠,٣	إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة

اللجنة الخامسة:

٧١٠٨,٥	معدلات الشواغر
٤١٣,٧	تعديلات أخرى

الآثار المالية:

(١١٦,٦)	تعزيز قدرة المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها
٥٤,٣	الاحتياطات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات
١١١٩,٢	نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل
٤٠,٠	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا
٧٨,٠	الاستفادة من المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث ومواجهة الطوارئ
٣٢٤,٧	مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣
٤٣٨,٦	قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

٤٦١٣٦٦,٠	المجموع الفرعى
-----------------	-----------------------

٤١٧١٣٥٩,٧	مجموع أبواب النفقات
------------------	----------------------------

باء - أبواب الإيرادات

١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

٤٦٦٢٧٣,٥	الميزانية البرنامجية المقترحة
(١٠٥٢,٧)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
٥٣٦٠,٣	إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المقترنة	المبلغ المعتمد			
اللجنة الخامسة:				
	معدلات الشواغر			
(٧١٥٢,٦)	٤١٣,٧	تسويات أخرى		
الآثار المالية:				
١١١٩,٢	٥٤,٣	تعزيز قدرة المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها		
٤٠,٠	٧٨,٠	الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة		
٣٢٤,٧	٤٣٨,٦	نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل		
٤٦٥٧٨٠,٤	١٠٤/٣	مركز الأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح في أفريقيا		
المجموع الفرعى				
٢ - الإيرادات العامة				
الميزانية البرنامجية المقترنة				
٤٧٩٣٤,٧	١٢,٢	إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترنة، وتحصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة		
٤٧٩٤٦,٩	المجموع الفرعى			
٣ - الخدمات المقدمة إلى الجمهور				
الميزانية البرنامجية المقترنة				
١١٣٢,١	٦٩,٣	تحصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترنة		
٨٢,٨	إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترنة، وتحصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة			
اللجنة الخامسة:				
٤٤٩,١	معدلات الشواغر			
١٧٣٣,٣	المجموع الفرعى			
٥١٥٤٦٠,٦	مجموع أبواب الإيرادات			

ال اختصارات: أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ ع = فئة الخدمات العامة؛ ر م = الرتبة المحلية؛ ر أ = الرتب الأخرى؛ و أ ع = وكيل أمين عام؛ م ف و = موظف فني وطني.

**ثانيا - استعراض الاقتراحات المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
٢٠٠٨-٢٠٠٩**

ألف - مشروع القرار A/C.5/62/L.18

٧ - كان مورضا على اللجنة في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول /ديسمبر، مشروع القرار (A/C.5/62/L.18) المعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩"، المقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية.

٨ - وفي الجلسة ذاتها، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت مسجل.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وقبل التصويت، أدلّى ببيانات مماثلة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وباكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وبلجيكا؛ وأدلّى مثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بعد التصويت (انظر .) (A/C.5/62/SR.26)

١٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.18 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ٤٨، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بينما، بنن، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تринيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانسناخ المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوفي، الدنمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنطويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان،

كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

لا أحد.

باء - مشروع القرار A/C.5/62/L.19

١١ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، مشروع القرار (A/C.5/62/L.16) المععنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨"، المقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.19 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٨، مشروع القرار الثاني).

١٣ - وفي مشروع القرار الثاني ألف، أوصت اللجنة برصد اعتماد إجماليه ٧٠٠ ٣٥٩ ١٧١ ٤ دولار، وفي مشروع القرار الثاني باء أوصت بمبلغ تقديرى للإيرادات (خلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) قدره ٢٠٠ ٦٨٠ ٤٩ دولار. وبذلك يقدر صافي النفقات لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ بمبلغ ٥٠٠ ٦٧٩ ١٢١ ٤ دولار. وقد جرى تناول تمويل الاحتياجات في مشروع القرار الثاني حيم.

١٤ - وفي مشروع القرار الثاني باء، أوصت اللجنة أيضاً بمبلغ تقديرى قدره ٤٠٠ ٧٨٠ ٤٦٥ دولار كاقتطاعات إلزامية من مرتبات الموظفين لتحويله حلال فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ إلى صندوق معادلة الضرائب، توزع منه مبالغ تقييد لحساب الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥.

جيم - مشروع القرار A/C.5/62/L.21

١٥ - كان معرفضا على اللجنة، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، مشروع القرار (A/C.5/62/L.21) المعنون ”النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩“، الذي قدمه الرئيس عقب مشاورات غير رسمية.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.21 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٨، مشروع القرار الرابع).

DAL - مشروع القرار A/C.5/62/L.22

١٧ - كان معرفضا على اللجنة، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، مشروع القرار (A/C.5/62/L.22) المعنون ”صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩“، المقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.22 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٨، مشروع القرار الخامس).

١٩ - وأوصت اللجنة، في مشروع القرار، بأن يُحدد مستوى صندوق رأس المال المتداول بمبلغ ١٥٠ مليون دولار.

ثالثا - النظر في المقتراحات المتعلقة بمواضيع خاصة ذات صلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٢٠ - كان معرفضا على اللجنة، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، مشروع القرار (A/C.5/62/L.20) المعنون ”المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩“، الذي قدمه الرئيس عقب مشاورات غير رسمية. وفي معرض مداولتها بشأن المواضيع الخاصة، نظرت اللجنة في المسائل التالية:

مركز التجارة الدولية المشتركة بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

٢١ - نظرت اللجنة في المسألة في جلستيها ١٧ و ٢٦ المعقودتين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.17 و 26).

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ١٧ و ٢٦ المعقدتين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.17 و 26).

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٢٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ١٧ و ٢٦ المعقدتين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.17 و 26).

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الموضوعية والموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧

٢٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٢١ و ٢٦ المعقدتين في ٦ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.21 و 26).

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

٢٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٢٣ و ٢٦ المعقدتين في ١٧ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.23 و 26).

٢٦ - وفي الجلسة ٢٦، المعقدة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، طُلب إجراء تصويت مسجل على الجزء الخامس من مشروع القرار A/C.5/62/L.20.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلّ ببيانين عقب التصويت مثلاً شيلي ولبنان.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة الجزء الخامس من مشروع القرار A/C.5/62/L.20 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٧):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكواتور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرغال، بروني دار

(٧) أشارت وفود المكسيك وغواتيمالا وكولومبيا وأوروغواي والملكة العربية السعودية وبنغلاديش والهند وأفغانستان لاحقاً إلى أنها كانت تعتمد التصويت لصالح مشروع القرار. وأشارت وفود السودان والجماهيرية العربية الليبية والجزائر واليمن في وقت لاحق إلى أنها كانت تعتمد الامتناع عن التصويت.

السلام، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، العراق، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطا، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، مولدوفا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إندونيسيا، أوروجواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش، بينما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، شيلي، غواتيمala، كولومبيا، المكسيك، ملاوي، الهند.

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

٢٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٢٣ و ٢٦ المعقودين في ١٧ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.23 و 26).

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جيم و ٢٨ دال و ٢٨ هاء و ٢٨ واو و ٢٨ زاي من أجل كفالة التأهيب التشغيلي واستمرارية العمل في حال حدوث أزمة مطولة لتفشي وباء إنفلونزا البشر

٣٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٧ و ٢٦ المعقودين في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.7 و 26).

حساب التنمية

٣١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ١٣ و ٢٦ المعقدتين في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.13 و 26).

تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

٣٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ١٧ و ٢٦ المعقدتين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.17 و 26).

تشييد مرافق إضافية للاجتماعات في مركز فيينا الدولي

٣٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ١٧ و ٢٦ المعقدتين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.17 و 26).

اتفاق تكميلي بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي بشأن استخدام قصر السلام في لاهاي

٣٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ١٧ و ٢٦ المعقدتين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.17 و 26).

الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٣٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ١٧ و ٢٦ المعقدتين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.17 و 26).

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧

٣٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٨ و ٢٦ المعقدتين في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.8 و 26).

ادارة بريد الأمم المتحدة

٣٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٦ و ٢٦ المعقدتين في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.6 و 26).

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

٣٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٦ و ٢٦ المعقدتين في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.6 و 26).

صندوق الطوارئ

٣٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.26).

الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم

٤٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.26).

وحدة التفتيش المشتركة

٤١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٣ و ٢٦ المعقدتين في ٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.3 و 26).

لجنة الخدمة المدنية الدولية

٤٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٨ و ٢٦ المعقدتين في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.8 و 26).

إقامة العدل

٤٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ١٥ و ٢٦ المعقدتين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.15 و 26).

استخدام تعينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠

٤٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.26).

مكتب الأمم المتحدة للشراكات

٤٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٧ و ٢٦ المعقدتين في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.7 و 26).

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويلية لإدارة السلامة والأمن

- ٤٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ١٠ و ١١ و ٢٦ المعقدة في ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.10 و 11 و 26).
- ٤٧ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٦، مشروع القرار A/C.5/62/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٨، مشروع القرار الثالث).

رابعا - توصيات اللجنة الخامسة

٤٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وقرارها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤٧/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٥٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وللجنة البرنامج والتنسيق لدى النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف للوظائف والموارد المالية، فضلاً عن سياسات الموارد البشرية، والموافقة عليها،

وإذ تسلم بما يترتب على عدم دفع الاشتراكات المقررة من أثر ضار على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨^(١)، وتقرير

A/62/6 (Introduction) and Corr.1, (Sects. 1-3), (Sect. 4) and Corr.1, (Sects. 5-7), (Sect. 8) and Corr.1, (1) (Sects. 9-11), (Sect. 12) and Corr.1, (Sects. 13-18), (Sect. 19) and Corr.1, (Sects. 20-22), (Sect. 23) and Corr.1, (Sect. 24) and Corr.1, (Sects. 25-27), (Sect. 28), (Sect. 28A) and Corr.1, (Sect. 28B) and Corr.1, (Sect. 28C) and Corr.1, (Sect. 28D), (Sect. 28E) and Corr.1 and 2, (Sects. 28F and G), (Sect. 29) and Corr.1, .(Sects. 30-35), (Income sects. 1-3) and A/62/91..

الأمين العام عن استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ^(٢)، والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، والفصل الثالث باء من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق^(٤)، وتقرير الأمين العام عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٥)،

وإذ تشدد على وجوب مواصلة تطبيق الإجراءات المعتمدة لصياغة وتنفيذ وإقرار الميزانية البرنامجية والالتزام التام بها،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)، رهنا بأحكام هذا القرار،

المسائل المتعلقة بالسياسة العامة

٢ - تقدر أن يكون جدول الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٣ - تؤكد أن جديد أن اللجنة الخامسة هي لجنة الجمعية العامة الرئيسية المناسبة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٥ - تؤكد من جديد كذلك أنه لا يجوز تنفيذ أي تغييرات تدخل على منهجية وضع الميزانية والإجراءات والممارسات المعتمدة لوضع الميزانية أو على الأنظمة المالية ما لم تستعرضها الجمعية العامة وتوافق عليها مسبقا، وفقا للإجراءات المعتمدة لوضع الميزانية؛

٦ - تؤكد من جديد الإجراءات والمنهجية المعتمدين لوضع الميزانية، استنادا إلى قراريها ٤٢/٤١ و ٤١/٢١٣؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتقييد تقيدا تاما بالإجراءات والمنهجية المعتمدين لوضع الميزانية المذكورتين أعلاه عند تقدمه باقتراحات للميزانية في المستقبل؛

.A/62/229 (٢).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ A/62/7/Add.1 (Corr.1)، A/62/7 و A/62/349، و A/62/349، و Corr.1.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/62/16).

.A/62/80/Add.1 (٥)

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ والتوصيب (A/62/7 و A/62/7) (Corr.1).

٨ - تشدد على وجوب أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة في حينها وبالكامل ودون شروط؛

٩ - تلاحظ مع القلق النهج التجزيئي المتبع في الإجراءات المتصلة بالميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، فيما يتعلق بجميع الميزانيات المقترحة المقبلة، الخطوات الالزامية لتفادي إتباع هذا النهج التجزيئي في وضع الميزانية وأن يكفل عرض أوفي صورة ممكنة عن احتياجات المنظمة خلال فترات الستين المقبلة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، عند إعداده الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ٢٠١٠-٢٠١١، الامتثال التام لأحكام قراري الجمعية العامة ٥٥/٢٣١ والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٥٨/٢٦٩ ولجنة البرنامج والتنسيق، آخذًا في اعتباره الطابع الحكومي الدولي والمتعدد الأطراف الدولي للأمم المتحدة؛

١١ - تشدد على أهمية تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الالزامة لتمكينها من اتخاذ قرارات مستنيرة؛

١٢ - تكرر تأكيد أولويات المنظمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٦١/٢٣٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٣ - تكرر أيضًا تأكيد أن تخصيص الموارد ينبغي أن يعكس بشكل تام الأولويات المحددة في الخطة البرنامجية لفترة الستين^(٧)؛

١٤ - تشدد على أن الموارد التي يقترحها الأمين العام ينبغي أن تكون متناسبة مع جميع البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف، لضمان تنفيذها الكامل بكفاءة وفعالية؛

١٥ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بصيغتها الواردة في الفصل الثالث باء من تقريرها^(٤)؛

١٦ - تقر التغييرات المدخلة على البرنامج ٤، عمليات حفظ السلام، من الخطة البرنامجية لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كما تظهر في تقرير الأمين العام^(٥)؛

١٧ - تقر أيضًا التغييرات المدخلة على السرود البرنامجية للباب ٦، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ والباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ والباب ١١، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والباب ٢٣، حقوق

(٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٦ (A/61/6/Rev.1).

لإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة، كما تظهر في تقارير وبيانات الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية^(٨)؛

١٨ - تشدد على أن البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف عن الجمعية العامة تعين احترامها وتنفيذها بالكامل وبأقصى قدر من الفعالية والكفاءة؛

١٩ - تحيط علما بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٤٠ من تقريرها^(٩)؛

٢٠ - تعيد تأكيد الجزء الثاني من قرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢١ - تعيد أيضا تأكيد الفقرة ٢٢ من قرارها ٢٦٦/٦١ المؤرخ ١٦ أيار / مايو ٢٠٠٧؛

المساءلة

٢٢ - تشير إلى قراريها ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران / يونيو ٢٠٠٦، وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يحدد تحديدا دقيقا جوانب المساءلة وكذلك آليات واضحة للمساءلة، بما فيها المساءلة أمام الجمعية العامة، وأن يقترح مبادئ واضحة لتطبيقها وأدوات لإنفاذها بشكل صارم على جميع المستويات، دون استثناء، وذلك أثناء دورتها الثانية والستين؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز الجهود التي يبذلها لزيادة الشفافية على جميع المستويات؛

التمويل من الموارد الخارجية عن الميزانية

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠، تقديرات للمبلغ الكلي للموارد، المستمدة من جميع مصادر التمويل، التي ينبغي توفيرها له لكي يستطيع تنفيذ البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف تنفيذا كاملا وبكفاءة وفعالية؛

٢٥ - تشجع الجهات المالحة على أن تواصل، حيثما كان ذلك مناسبا، زيادة مساهمتها في الميزانيات الأساسية لإدارات الأمانة العامة؛

^(٨) A/C.5/62/12 و A/C.5/62/15 و A/C.5/62/19 و A/C.5/62/20 و A/62/125 و A/62/515 و A/62/14.

الميزنة على أساس النتائج

٢٦ - تؤكد من جديد الفقرة ٢٨ من قرارها ٥٥/٢٣١ وتشدد على أهمية الميزنة على أساس النتائج وال الحاجة إلى التدريب الكافي لضمان تطبيقها بشكل كامل و تتطلع إلى استعراضها في دوراها المقبلة؟

عرض الميزانية

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقترح، في مشاريع الميزانية المقبلة، تدابير لتعويض الزيادات المدخلة على الميزانية، حيثما أمكن، دون النيل من تنفيذ البرامج والأنشطة الصادرة بها تكليف؟

٢٨ - تقدر أن يتم، بالنسبة للمعلومات المالية التكميلية التي تقدم حاليا إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والتي تشمل، إلى جانب عناصر أخرى، شروحا تفصيلية للاحتجاجات حسب العنصر ومصدر الأموال وحسب وجه الإنفاق، إتاحة تلك المعلومات أيضا للدول الأعضاء، عبر وسائل منها موقع اللجنة الخامسة على الإنترنت؛

معدلات الشواغر و ملوك الموظفين

٢٩ - تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الشواغر، لا سيما في وظائف الفئة الفنية، في أجزاء معينة من المنظمة، خاصة في بعض مراكز العمل واللحان الإقليمية، وتؤكد في هذا الصدد ما يحدّثه ذلك من تأثير سلبي في مدى فعالية إنجاز البرامج والأنشطة الصادرة بها تكليف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بتدبير الموظفين من خلال التخطيط الملائم وتبسيط ممارسات وإجراءات شؤون الموظفين بغرض اتخاذ التدابير الضرورية الكافية بخفض معدلات الشواغر؛

٣٠ - تؤكد من جديد أن معدل الشواغر هو أداة من أدوات حسابات الميزانية ولا ينبغي استعماله لتحقيق وفورات بالميزانية؛

٣١ - تؤكد من جديد أيضا أنه لا ينبغي اتخاذ قرارات إدارية عن عدم إبقاء عدد معين من الوظائف شاغرا، حيث إن هذا الإجراء من شأنه أن يقلل من شفافية عملية الميزانية ومن كفاءة إدارة الموارد البشرية والمالية؛

٣٢ - تحيط علما بالفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٣٣ - تلاحظ اتباع ممارسة الميزنة التزايدية التي لا تُبرر فيها سوى الاحتياجات الجديدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، لدى وجود مقتراحات جديدة تفضي إلى طلبات لتخصيص موارد إضافية، بذل جهد كاف من أجل الوفاء بالاحتياجات الجديدة من الموارد الموجودة؟

٣٤ - تشير إلى قرارها ٢١٧/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وتأكد من جديد الدور الذي تتطلع به الجمعية العامة فيما يختص بهيكل الأمانة العامة، بما يشمل إيجاد الوظائف وتحويلها وخفض عددها وإعادة توزيعها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الجمعية العامة بمعلومات شاملة عن جميع القرارات التي تتناول الوظائف الرفيعة المستوى الدائمة والمؤقتة، بما يشمل ما يعادلها من مناصب مولدة من الميزانية العادية ومن موارد خارجة عن الميزانية؟

٣٥ - تكرر تأكيد أن أي نقل للموارد بين وجوه الإنفاق المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف سيستلزم موافقة الجمعية العامة؛

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يخول مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يدرج في تقريره عن تقييم إدارة الموارد البشرية، حسب المطلوب في قرارها ٦١/٢٣٥، استعراضًا شاملًا لتنفيذ سياسات التوظيف والترقية والتنقل المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة على مدار فترة الخمس سنوات الماضية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين في سياق إدارة الموارد البشرية؛

٣٧ - تشير إلى الفقرة ٨٥ من الجزء الشامن من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، وتشجع الأمين العام على أن يكفل تطابق أهداف الأداء في الأمانة العامة، مع مراعاة الظروف التي ينفرد بها كل مركز عمل ولجنة إقليمية فيما يختص بشغل الوظائف الشاغرة، وأن يطبق الدروس المستفادة كوسيلة لتحسين الأداء بإتمام التوظيف في الوقت المطلوب؛

٣٨ - تلاحظ الحاجة إلى تبرير إضافي يثبت الحاجة إلى إنشاء وظائف جديدة أو إعادة تصنيف الوظائف القائمة؛

٣٩ - تشير إلى قرارها الإذن بمنح الأمين العام سلطة تقديرية محدودة في مجال وضع الميزانية، فيما يتعلق بفترتي السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦ و ٢٠٠٩-٢٠٠٨، وفقاً للجزء الثالث من قرارها ٦٠/٢٨٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

٤٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يسرع بوتيرة التعيين في وظائف الرتبة ف-٢، وفقا للإجراءات المقررة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٤١ - تقدر استعمال معدل شواغر قدره ٦,٥ في المائة لموظفي الفئة الفنية و ٣,٥ في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة و ٢٧,٢ في المائة لموظفي الأمن الميداني كأساس لحساب الميزانية عن فترة الستين ٢٠٠٩-٢٠٠٨؛

التكاليف غير المتعلقة بالوظائف

٤٢ - تقدر الإبقاء على الموارد المتعلقة بسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة بنفس مستوى الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بعد إعادة تقييم التكاليف، وتقرر أيضا أنه ينبغي عدم تطبيق التسويات ذات الصلة على المبالغ المخصصة للسفر المتعلقة باللجان الإقليمية؛

٤٣ - تقدر أيضاً خفض الموارد غير المتعلقة بالوظائف بنسبة ٢ في المائة، مع استثناء سفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة؛

الاستشاريون

٤٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يختار الاستشاريين والخبراء، فضلاً عن الموظفين الذين تخصم تكاليفهم من المساعدة المؤقتة العامة، على أوسع أساس جغرافي ممكن وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكام قرار الجمعية ٢٢١/٣٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

تكنولوجيا المعلومات وخدمات المؤتمرات

٤٥ - تؤكد أهمية التوافق بين جميع موارد تكنولوجيا المعلومات داخل مراكز العمل وعلى امتدادها، وتشدد على وجوب إدراج الموارد المطلوبة في الميزانية الحالية لهذا الغرض بالكامل في نظام الموارد المؤسسية المقبل؛

٤٦ - تشدد على أنه ينبغي تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة يكون من شأنها إفادة جميع إدارات المقر، والبعثات الميدانية، ومراكم العمل، واللجان الإقليمية ومكاتبها دون الإقليمية، مع مراعاة شتى الاحتياجات التشغيلية والبيئات التي تعمل في إطارها؛

٤٧ - تؤكد أهمية كفالة عدم وجود تمييز في المعاملة فيما بين الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة واللجان الرئيسية والهيئات الفرعية، وكفالة تزويدها بخدمات المؤتمرات والدعم على نحو كاف وجيد النوعية؛

التدريب

٤٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يخصص الموارد المعتمدة للتدريب على أساس الاحتياجات وبطريقة منصفة، في جميع مكونات الأمانة العامة، بما يشمل مراكز العمل واللجان الإقليمية، وتشدد في هذا الصدد على أنه ينبغي أن تكون فرص التدريب المتكافئة متاحة أمام جميع الموظفين، وفقاً لوظائفهم وفنياتهم؛

٤٩ - تشدد على أنه ينبغي الاستفادة في حلقات العمل والحلقات الدراسية والدورات التدريبية من المصادر المتعددة للفرص التدريبية المتاحة في شتى أرجاء العالم؛

الجزء الأول – تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب ١ – تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

٥٠ - تؤكد من جديد المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٥١ - تشدد على أهمية تعزيز المسائلة في المنظمة وحضور الأمين العام لقدر أكبر من المسائلة أمام الدول الأعضاء لتحقيق أمور منها الفعالية والكفاءة في تنفيذ الولايات التشريعية، واستعمال الموارد البشرية والمالية؛

٥٢ - تشدد أيضاً على أهمية مسألة المكتب التنفيذي للأمين العام أمام الجمعية العامة وأهمية استجابته لمطالبه؛

٥٣ - تؤكد أنه ينبغي للمكتب التنفيذي للأمين العام أن يقود المنظمة بكاملها فيما يتعلق بإعمال التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وبالكفاءة في استعمال الموارد غير المتعلقة بالوظائف؛

٥٤ - تشدد على أن يمارس أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واجباتهم في استقلالية تامة، ولصالح المنظمة وكامل أعضائها فحسب؛

٥٥ - تسلّم بحدوث زيادة في حجم العمل، وكذلك بزيادة تنوع وتعقيد المسائل التي تدرسها اللجنة الاستشارية، دون حدوث ما يتنااسب مع ذلك من زيادة في ملاك موظفي أمانة اللجنة؛

٥٦ - تقدر الموافقة على وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ من أجل تعزيز ملاك موظفي أمانة اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض مهام الوظيفة في إطار طلبه المقبل المتعلق بالميزانية؛

الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٥٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تُعامل جميع مراكز العمل معاملة متكافئة فيما يختص بتطبيق التكنولوجيات الحديثة؛

٥٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام كفالة أن تُعامل جميع دوائر اللغات معاملة متكافئة، وأن تُوفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة، بغية تحقيق أقصى قدر من الجودة في تلك الدوائر، مع الاحترام التام لخصائص اللغات الرسمية السنت، ومع مراعاة حجم عمل كل دائرة؛

٥٩ - تلاحظ الأهمية الحاسمة التي تتسم بها الخدمات التي توفرها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه من أجل الإسراع بشغل جميع الوظائف الشاغرة في الإدارة وفقاً للإجراءات المعمول بها؛

٦٠ - تحيط علماً بالفقرة أولاً - ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

٦١ - تقدر الموافقة على سبع وظائف برتبة ف-٥ بلقب كبير مترجمين بعمر الأمم المتحدة في نيويورك؛

٦٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تحسين توقيت تقديم الوثائق، وأن يضع تدابير من أجل مساءلة الإدارات المعدة للوثائق عن التأخر في تقديمها، وذلك في سياق التقرير المطلوب في قرارها ٢٢٥/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٦٣ - تقدر عدم الموافقة على وظيفة برتبة مد-٢ لمدير شعبة التخطيط المركزي والتنسيق في نيويورك؛

٦٤ - تقدر أيضاً تأجيل إنشاء الوظيفة المقترحة من الرتبة ف-٤ لمنصب نائب رئيس وحدة إدارة تكنولوجيا المعلومات التابعة لشعبة التخطيط المركزي والتنسيق في نيويورك إلى أن يبدأ تنفيذ خطة الإصلاح المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٦٥ - ترحب بالجهود المبذولة في تقاسم عبء العمل فيما بين مراكز العمل، وتطلب إلى الأمين العام أن يسعى بنشاط إلى زيادة الكفاءة من خلال ما يمكن تحقيقه من تقاسم في عبء عمل خدمات المؤتمرات فيما بين مقر الأمم المتحدة ومراكز العمل الأخرى؛

الجزء الثاني - الشؤون السياسية

الباب ٣ - الشؤون السياسية

٦٦ - تأسف للنسبة العالية للشواغر في الوظائف المعتمدة لسجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتحث الأمين العام على التعجيل بملء تلك الوظائف على سبيل الأولوية؛

٦٧ - تشدد على ضرورة التعاون فيما بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التعاون المنهجي سعياً إلى تفادي الازدواجية بين الإدارات الثلاث؛

٦٨ - تحيط علماً بالفقرة ثانياً - ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)، وتقرر الموافقة على الوظائف المشار إليها في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛

٦٩ - تقدر أن يقوم الأمين العام بتعيين الأمين العام المساعد لشؤون دعم بناء السلام بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، وأن يعينه الأمين العام لهذا الغرض مراعياً على التحول الواجب مبدأ التناوب الحغرافي، ومستشاراً بأحكام الفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٣٢ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ التي قررت فيها الجمعية العامة على وجه الخصوص ألا يختلف، كقاعدة عامة، أحد مواطنِي دولة عضو مواطن آخر من الدولة ذاتها في أية وظيفة عليها، وألا يكون هناك احتكار في الوظائف العليا من جانب مواطن أي دولة أو مجموعة من الدول؛

٧٠ - تقرر أيضاً أن يعين الأمين العام المساعد لشؤون دعم بناء السلام لفترة محددة مدتها خمس سنوات غير قابلة للتجديد؛

الباب ٥ - عمليات حفظ السلام

٧١ - تأسف لبطء وتيرة التقدم في عملية التوظيف لشغل الوظائف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٧٩ بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها، وتحث الأمين العام على ملء الوظائف الشاغرة على سبيل الأولوية؛

٧٢ - تأسف بالغ الأسف لعدم ملء وظيفة وكيل الأمين العام لشؤون الدعم الميداني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل بعملية التوظيف لأجل ملء تلك الوظيفة مع مراعاة الفقرة ٢ من الجزء التاسع من قرارها ٦١/٤٤٣ مراجعة تامة؛

الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية

الباب ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٧٣ - تشير إلى قرارها ١٦ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وتقر بضرورة تعزيز ركيزة التنمية في الأمانة العامة وبأهمية التخطيط الاستراتيجي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة اقتراحاً شاملًا لكي تنظر فيه، يرمي إلى تحسين فعالية وكفاءة الاضطلاع بالولايات المتصلة بالأنشطة الإنمائية للأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، واللجان الإقليمية، وحساب التنمية؛

٧٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعجل بملء وظيفة واحدة برتبة ف-٣ مخصصة للمنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية؛

الباب ١٠ - أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

٧٥ - تحيث الأمين العام على أن يضع خطة عمل استراتيجية عملية لزيادة تعبئة الموارد من أجل ضمان استمرار تنفيذ البرنامج ذي الصلة بشكل فعال؛

٧٦ - تلاحظ مع القلق تعين الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية منسقاً لأنشطة مكتب الاتصال الخاص. ي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة دون الحصول على موافقة الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يُعيد ولایة مكتب الأونكتاد في نيويورك إلى ما كانت عليه؛

٧٧ - تشدد على الأهمية البالغة لمكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي أنشئ باعتباره آلية للمتابعة تتوجه ضمان القيام في الموعد المحدد وعلى نحو فعال بتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نموا^(٩)، وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل

(٩) A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية^(١٠)، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١١)؛

٧٨ - تلاحظ مع القلق انخفاض الموارد المقدرة الخارجة عن الميزانية المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ بنسبة ٦١ في المائة^(١٢) مقارنة بفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦ وما لذلك من أثر ضار على محمل تنفيذ برنامج مكتب الممثل السامي لأقل البلدان غرباً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتطلب إلى الأمين العام تعيبة ما يكفي من الموارد المستدمة من جميع المصادر من أجل دعم الولايات المتصلة بهذا البرنامج خلال فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨؛

الباب ١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٧٩ - تشير إلى أن تنمية أفريقيا تعد أولوية ثابتة لدى الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد الالتزام بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛

٨٠ - تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة العدد ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والقرارات الأخرى الداعية إلى تعزيز آليات دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

٨١ - تشير كذلك إلى الفقرة رابعاً - ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارية والميزانية^(٣)؛

٨٢ - تلاحظ مع القلق أن الموارد الخارجية عن الميزانية المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ انخفضت بشكل كبير مقارنة بمثيلتها في فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦ وتحتاج إلى الأمين العام أن يبذل المزيد من الجهود من أجل تعيبة موارد خارجة عن الميزانية من أجل هذا البرنامج وضمان تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا بشكل كامل؛

(١٠) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعنية بالتعاون في مجال النقل العابر، أسلتي، كازاخستان، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(١١) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٤-١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/62/7 وCorr.1)، الفقرة رابعاً - ١٤.

٨٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يجعل ملء وظيفة وكيل الأمين العام والمستشار الخاص لشؤون أفريقيا على سبيل الأولوية؛

الباب ١٢ - التجارة والتنمية

٨٤ - تحيط علماً مع القلق الشديد بقرار الأمين العام إعارة وظيفة الأمين العام المساعد التابعة لهذا البرنامج بشكل مؤقت إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وبما لذلك من آثار سلبية على تنفيذ البرنامج، وتطلب إلى الأمين العام إعادة الوظيفة إلى هذا البرنامج والأخذ تدابير عاجلة ملء الوظيفة على سبيل الأولوية؛

الباب ١٥ - المستوطنات البشرية

٨٥ - تشير إلى الفقرة ١١٤ من قرارها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل كافة الجهود من أجل ضمان استقرار توسيع أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وقابلية التبئث به، بحملة وسائل منها توفير موارد بشرية ومالية كافية ضمن الميزانية العادلة للأمم المتحدة؛

الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية

٨٦ - تشدد على الإسهام الهام الذي تقدمه اللجان الإقليمية في سبيل تنفيذ خطة التنمية والولايات الأخرى المسندة إليها والمبنية عن نتائج مؤتمر قمة الألفية^(١٣) وغيره من المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما؛

٨٧ - تعید تکرار طلبه إلى الأمين العام أن يضمن تخصيص نسبة أكثر توازناً من تكاليف الموظفين للدعم البرنامجي، مقارنة مع التكاليف المخصصة لبرنامج العمل في جميع اللجان الإقليمية، ولا سيما في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

الباب ١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

٨٨ - ترحب بخطبة عمل الأمين العام الرامية إلى تعزيز دور المكاتب دون الإقليمية لللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

٨٩ - تسلم بأن إعادة تنظيم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا عنصر بالغ الأهمية من عناصر الإصلاح يحدد معاً ملء اللجنة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وما بعدها،

.٢/٥٥) انظر القرار (١٣)

وتلاحظ أن إعادة التنظيم ستؤدي إلى توسيع دور اللجنة في تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الأخرى؛

٩٠ - تشدد على الدور الرئيسي الذي تؤديه اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى داخل المنطقة؛

الباب ١٧ باء - مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك

٩١ - تحيط علماً بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة خامساً- ٢٥ من تقريرها^(٦)؛

٩٢ - تقدر إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لمكتب اللجان الإقليمية في نيويورك اعتباراً من عام ٢٠٠٩، وإلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛

الباب ٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٩٣ - ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل استخدام الموارد المخصصة لها بقدر أكبر من الإنفاقية، وبسياسة تعيين الموظفين الفنيين الوطنيين؛

٩٤ - تلاحظ مع القلق الصعبوبات التي تواجهها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مع بعض المؤسسات المالية الدولية في وضع الصيغة النهائية للاتفاقات المتعلقة بتمويل مشاريعها من موارد خارجة عن الميزانية؛

الباب ٢٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني

٩٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالميزانية، بتبسيط استخدام المستشارين الذين يعملون على المدى الطويل في تنفيذ المشاريع التي تدرج في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في مشروع الميزانية المقبل؛

٩٦ - ترحب بعملية الميزنة على أساس النتائج التي بدأ العمل بها على مستوى البرامج الفرعية؛

الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٣ - حقوق الإنسان

٩٧ - تأسف لانعدام التوازن في التوزيع الجغرافي في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب منسق الأمم المتحدة للشئون الإنسانية؛

٩٨ - تشير إلى قرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لتحسين التوازن في التوزيع الجغرافي في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بوسائل منها تعيين موظفين في الوظائف التي أنشئت حديثاً، وأن يقدم، في دورتها الثالثة والستين في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة، تقريراً عن النتائج التي تحقق؛

٩٩ - تلاحظ أهمية توفير معلومات عن رصد استخدام الموارد الخارجية عن الميزانية في تمويل أنشطة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

١٠٠ - تدرك أن المبلغ الإجمالي المخصص لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لفترة الستين ٢٠٠٧-٢٠٠٦ يمثل زيادة قدرها ٣٦,٦ في المائة على المبلغ المتبق المخصص لفترة الستين ٢٠٠٥-٢٠٠٤، وتقرر استخدام التقديرات المنقحة للفترة ٤ ٢٠٠٥-٢٠٠٤ كخط أساس لضاعفة موارد المفوضية على التحول المنفق عليه؛

١٠١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوكل إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مهمة إجراء استعراض شامل لإدارة الموارد البشرية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومدى الكفاءة في تنفيذ ولايتها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

١٠٢ - تلاحظ مع شديد القلق تأخر تقديم التقديرات المنقحة^(١٤) المتعلقة بمقرر مجلس حقوق الإنسان ٣/١٠٤ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(١٥) وإدراج أموال إضافية لتحميلها على صندوق للطوارئ بدلاً من إدراجها في مقتراحات الميزانية الأصلية للفترة ٨ ٢٠٠٩-٢٠٠٨؛

١٠٣ - تشير إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

.A/62/125 (١٤)

(١٥) الوثائق الرسمية الجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثاني - باء.

١٠٤ - تطلب، في هذا الصدد، إلى المجلس أن يتونس أن مزيداً من الانضباط المالي مع إيلاء المراقبة الواجبة للبند ٦-٥ من النظامين الأساسية والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم^(١٦)، وذلك من خلال بذل جهود من بينها البحث عن أكثر التدابير فعالية من حيث التكلفة للاضطلاع بالمهام الموكولة إليه؛

١٠٥ - تشجع الدول الأعضاء المشاركة في برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين على زيادة رعايتها للموظفين الفنيين المبتدئين من البلدان النامية؟

١٠٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، لدى اقتراح وظائف لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، توافقها مع الولايات التشريعية ذات الصلة، بما فيها الولايات المنوطة بمجلس حقوق الإنسان؛

الباب ٢٥ - اللاجئون الفلسطينيون

١٠٧ - تؤكد من جديد قرارها ٣٣٣١ باء (٢٩-٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي ينص على أن تُمْسَوَّل من الميزانية العادلة للأمم المتحدة المصاروفات اللازمة لدفع مرتبات الموظفين الدوليين العاملين في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والتي كانت ستُقيـد لو لا ذلك على التبرعات، وذلك طوال ولاية الوكالة؛

١٠٨ - تلاحظ مع القلق التقلص الكبير للموارد الإجمالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على مدى السنوات العشر الماضية بينما استمر تزايد إجمالي حجم عمل برنامج الوكالة ومسؤولياته؛

١٠٩ - تقرر الموافقة على إنشاء الوظائف التالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: وظيفة واحدة برتبة مـ-٢ لجمع التبرعات على الصعيد الإقليمي، ووظيفة واحدة برتبة فـ-٥ لمستشار أقدم في مجال الحماية والسياسات العامة؛ وظيفة واحدة برتبة فـ-٤ للتقدیر والرصد والتقييم، ووظيفة واحدة برتبة فـ-٤ لمستشار في الشؤون الجنسانية؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات بوظائف جديدة في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

الجزء السابع - الإعلام

الباب ٢٨ - الإعلام

- ١١٠ - **تشدد على ما تتسنم به مكانة الأمم المتحدة وصورتها من أهمية لتمكينها من تنفيذ الولايات الموكولة إليها بفعالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل منح أولوية قصوى، في إطار استراتيجية الأمم المتحدة للاتصال، لترويج صورة الأمم المتحدة والدفاع عنها في وجه التقارير المضرة المتكررة بشأن أنشطة الأمم المتحدة؛**
- ١١١ - **تشدد أيضاً على أهمية إدارة شؤون الإعلام للتصدي بشكل فعال وفي الوقت المناسب لأى ادعاءات عن سوء السلوك توجّه ضد أفراد حفظ السلام، فضلاً عن غيرها من الادعاءات الموجهة ضد الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بهذا الشأن في دورها الثالثة والستين؛**
- ١١٢ - **تشدد كذلك على نشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق الحاممة بلغات أخرى غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية إيصالها إلى الجمهور على أوسع نطاق ممكن، ونشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، سعياً إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة؛**
- ١١٣ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعزز وعي الجمهور بعمل الأمم المتحدة على الصعيد المحلي وأن يحشد الدعم له، وذلك من خلال جميع وسائل الاتصال الممكنة، بما في ذلك المنشورات والبث الإذاعي للأخبار وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، آخذًا في اعتباره أن للمعلومات المقدمة باللغات المحلية أبلغ الأثر في السكان المحليين؛**
- ١١٤ - **تعترف بالدور الحيوي الذي تقوم به مراكز الأمم المتحدة للإعلام في تعزيز الوعي بالأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لخشد الموارد لكي تؤدي مراكز الأمم المتحدة للإعلام عملها بفعالية في البلدان النامية؛**
- ١١٥ - **تلاحظ الفجوة القائمة بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛**
- ١١٦ - **تؤكد من جديد الحاجة إلى تحقيق التكافؤ الكامل بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛**
- ١١٧ - **تلاحظ مع القلق أن ثلاثة من أربع وظائف ثابتة لا تزال شاغرة في وحدة اللغة العربية بقسم الخدمات الشبكية بالأمم المتحدة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام**

ملء الوظائف الشاغرة الثلاث باعتبارها مسألة ذات أولوية وإطلاع الجمعية العامة عن طريق لجنة الإعلام في دورتها لعام ٢٠٠٨، على ما يستجد في هذا الشأن؛

١١٨ - تشير إلى أهمية وحدة التصميم البياني في إيصال رسائل الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترنات لتعزيز المهارات الفنية في هذه الوحدة في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

١١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توسيع نطاق النشرات الصحفية بالإضافة إلى زيادة اللغات التي تصدر بها بغية نشر رسالة الأمم المتحدة على نطاق أوسع، مما يكفل شموليتها ومواعبتها لأحدث المستجدات؛

١٢٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً للإطار التنظيمي لشؤون الإعلام في الأمانة العامة، يتضمن شرحاً وتحليلاً مفصلياً لموارده في جميع إدارات الأمانة العامة في المقر ومرافق العمل الأخرى وفيبعثات الميدانية بهدف زيادة التنسيق والكفاءة في تحصيص الموارد على نطاق الأمانة العامة؛

١٢١ - تشير إلى الفقرة سابعاً-٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية^(٦)، وتقرر عدم الموافقة على الموارد المطلوبة في الفقرة ٤٩-٢٧ من تقرير الأمين العام^(٧)، وتطلب إلى الأمين العام استخدام الموظفين الحاليين والموارد الموجودة في إدارة شئون الإعلام لدعم المؤتمرات الخاصة وأوضاعها في الاعتبار في الوقت ذاته أن تغطية المناسبات الواسعة النطاق قد تستوجب عدداً إضافياً من الموظفين دون المساس بمحصل التمويل؛

الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة

الباب ٢٨ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية

١٢٢ - تأسف لأن وظيفة برتبة ف-٥ طلب إنشاؤها لتعزيز أنشطة النوعية التي يقوم بها مكتب إدارة الموارد البشرية قد لا تكون كافية لتحقيق التوازن في التوظيف وفقاً لما طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٦١/٤٤٢؛

^(٦) انظر A/62/6 (Sect. 27).

الباب ٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية

١٢٣ - تقدر تخفيض المبالغ المدرجة في إطار الباب ٢٨ دال بـ مقدار ١٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن أثر ذلك التخفيض في سياق تقرير الأداء؛

الباب ٢٨ زاي - الإدارة، نيروبي

١٢٤ - تشير إلى الفقرة ١٠١ من قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧؛

١٢٥ - تكرر طلبتها إلى الأمين العام أن يواصل جعل الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي متماشية مع الترتيبات المالية لمكاتب الأمم المتحدة الإدارية المماثلة؛

الجزء التاسع - الرقابة الداخلية

الباب ٢٩ - الرقابة الداخلية

١٢٦ - تحيط علماً بالفقرة تاسعا-٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)؛

١٢٧ - تقدر نقل وظيفة واحدة برتبة ف-٥ من البرنامج الفرعى ١، المراجعة الداخلية للحسابات، إلى مكتب وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية لكي يشغلها مساعد خاص لوكيل الأمين العام برتبة ف-٥؛

١٢٨ - تؤكد مجدداً الدور المحوري للرصد والتفتيش والتقييم في عملية تخطيط البرامج، وتقررمواصلة الترتيبات الحالية في إطار المساعدة العامة المؤقتة التي تستخدم مقتضاهَا تسع وظائف لتعزيز البرنامج الفرعى ٢، التفتيش والتقييم، واحدة برتبة مد-٢ وثلاث برتبة ف-٣ وأربع برتبة ف-٢ وواحدة من فئة الخدمات العامة (الراتب الأخرى)؛

الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة

الباب ٣٠ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

١٢٩ - تقدر إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٢ وواحدة برتبة ف-٣ لموظفي بحوث من أجل الفريق المعنى بالتفتيش والتقييم التابع لوحدة التفتيش المشتركة؛

١٣٠ - تقدر أيضاً إلغاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة (الراتب الأخرى)، واحدة لكاتب سجل والأخرى لمساعد بحوث؛

الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن

الباب ٣٣ - السلامة والأمن

١٣١ - تقرر عدم إعادة تصنيف وظيفة برتبة مد-٢ إلى رتبة أمين عام مساعد لنائب وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن؛

١٣٢ - تقرر عدم إنشاء وظيفة برتبة ف-٢ لمهمة مسؤول الشؤون الداخلية في إدارة شئون السلامة والأمن.

مرفق

جدول الموظفين لفترة السنين ٢٠٠٩-٢٠٠٨

الفئة	٢٠٠٩-٢٠٠٨
الفئة الفنية وما فوقها	
١	نائب أمين عام
٢٩	وكيل أمين عام
٢٥	أمين عام مساعد
٩٧	مد-٢
٢٧٠	مد-١
٧٩٢	ف-٥
٢٦١٤	ف-٤
٥٠٨	ف-٢
٤ ٣٣٦	المجموع الفرعي
الخدمات العامة	
٢٨٠	الرتبة الرئيسية
٢٧٣٢	الرتب الأخرى
٣٠١٢	المجموع الفرعي
الفئات الأخرى	
٣٠٦	خدمات الأمن
١٩٠٣	الرتبة الخلية
١٣٩	الخدمة الميدانية
٥١	الموظفوون الفنيون الوطنيون
١٧٦	الصناعع والحرف
٢٥٧٥	المجموع الفرعي
٩٩٢٣	المجموع الكلي

**مشروع القرار الثاني
الميزانية البرنامجية لفترة السنين ٢٠٠٩-٢٠٠٨
اعتمادات الميزانية لفترة السنين ٢٠٠٩-٢٠٠٨**

إن الجمعية العامة

تقرر، فيما يتعلق بفترة السنين ٢٠٠٩-٢٠٠٨:

- ١ - الموافقة بموجب هذا القرار على اعتمادات يبلغ مجموعها
٣٥٩٧٠٠ ١٧١٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب	الجزء الأول	الجزء الثاني	الجزء الثالث	الجزء الرابع
المبلغ (بألاف دولارات الولايات المتحدة)	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	الشؤون السياسية	العدل والقانون الدولي	التعاون الدولي لأغراض التنمية
٨٩٢١٥٨٠٠	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٣ - الشؤون السياسية	٧ - محكمة العدل الدولية	٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٦٢٩٣٣٩٨٠٠	٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٤ - نزع السلاح	٨ - الشؤون القانونية	١٠ - أقل البلدان غرباً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
٧١٨٥٥٥٦٠٠	المجموع الفرعي	٥ - عمليات حفظ السلام	٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
٤٩٥٦٠٩٢٠٠	٧ - العدل والقانون الدولي	١٢ - التجارة والتنمية	١٣ - مركز التجارة الدولي المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية	١٥ - المستوطنات البشرية
٢١٦٠٧٩٠٠	٨ -	١٤ - البيئة		
١٠١٤١٢٧٠٠	٩ -			
٧٤٣٩٨٠٠	١٠ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا			
٦٢٦٠٦٩٦٠٠	المجموع الفرعي	١١ -	١٢ -	١٣ -
٤١٢٠٠٤٠٠	١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا			
٤٦٠٦٩٠٠	١٢ - التجارة والتنمية			
٨٧٢٦٩٤٠٠	المجموع الفرعي	١٣ - مركز التجارة الدولي المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية	١٤ - البيئة	١٥ - المستوطنات البشرية
١٥٨٣٨٤٨٠٠	١٤ -			
٥٤٤٠٤٠٠	١٥ -			
١١٦٤١٩٠٠	١٦ -			
١٢٣٧٤٦١٠٠	١٧ -			
٢٨٠٩٩٨٠٠	١٨ -			
١٣٧٩٦٦٠٠	١٩ -			
٢٠٥٢٠٨٠٠	٢٠ -			

الباب	المبلغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية	٣٦٨١٩٠٠٠
المجموع الفرعي	٣٩٨٤٤٩٤٠٠
الجزء الخامس	التعاون الإقليمي لأغراض التنمية
١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١١٩٧٩٨٢٠٠
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٨٣٩٢٦٤٠٠
١٩ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٥٩٩١٧١٠٠
٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٠٤٤٤٥٠٠٠
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	٥٨١٠٧٥٠٠
٢٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٥٠٩٥١٤٠٠
المجموع الفرعي	٤٧٧١٤٥٦٠٠
الجزء السادس	حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
٢٣ - حقوق الإنسان	١١٦٩٣٨٤٠٠
٢٤ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	٧٣٠٦٩٣٠٠
٢٥ - اللاجئون الفلسطينيون	٤٠٧٢٧٥٠٠
٢٦ - المساعدة الإنسانية	٢٨٤٩٢٣٠٠
المجموع الفرعي	٢٥٩٢٢٧٥٠٠
الجزء السابع	الإعلام
٢٧ - الإعلام	١٨٤٠٠٠٥٠٠
المجموع الفرعي	١٨٤٠٠٠٥٠٠
الجزء الثامن	خدمات الدعم المشتركة
٢٨ - خدمات الإدارة والدعم	٥٤٠٢٠٤٣٠٠
المجموع الفرعي	٥٤٠٢٠٤٣٠٠
الجزء التاسع	الرقابة الداخلية
٢٩ - الرقابة الداخلية	٣٥٩٩٧٧٠٠
المجموع الفرعي	٣٥٩٩٧٧٠٠
الجزء العاشر	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة
٣٠ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١١٤٥٩٣٠٠
٣١ - المصروفات الخاصة	٩٧٠١١٦٠٠
المجموع الفرعي	١٠٨٤٧٠٩٠٠
الجزء الحادي عشر	النفقات الرأسمالية
٣٢ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٥٨٧٨٢٦٠٠

الباب	المبلغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
	٥٨ ٧٨٢ ٦٠٠	المجموع الفرعي
الجزاء الثاني عشر	١٩٧ ١٦٩ ٣٠٠	السلامة والأمن
٣٣		السلامة والأمن
	١٩٧ ١٦٩ ٣٠٠	المجموع الفرعي
الجزء الثالث عشر	١٨ ٦٥١ ٣٠٠	حساب التنمية
٣٤		٣٤ - حساب التنمية
	١٨ ٦٥١ ٣٠٠	المجموع الفرعي
الالجزء الرابع عشر	٤٦١ ٣٦٦ ٠٠٠	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٣٥		٣٥ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
	٤٦١ ٣٦٦ ٠٠٠	المجموع الفرعي
	٤ ١٧١ ٣٥٩ ٧٠٠	المجموع

٢ - يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية؛

٣ - بالإضافة إلى المبالغ المعتمدة بموجب الفقرة ١ أعلاه، يعتمد مبلغ قدره ٧٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من الإيرادات المتراكمة في صندوق المبادرات المخصصة للمكتبة وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبة وتغطية أي نفقات أخرى لمكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتماشى مع أهداف وشروط المبادرة.

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن الجمعية العامة،

تقرر، فيما يتعلق بفترة السنين ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وهي التقديرات التي يبلغ مجموعها ٤٦٠ ٦٠٠ ٥١٥ دولار على النحو التالي:

باب الإيرادات	المبلغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
	النحو
١ - الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٦٥ ٧٨٠ ٤٠٠
٢ - الإيرادات العامة	٤٧ ٩٤٦ ٩٠٠
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور	١ ٧٣٣ ٣٠٠
	٥١٥ ٤٦٠ ٦٠٠
	الجموع

٢ - أن تقييد الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - أن تخصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة للزوار وبيع المنتجات الإحصائية ومرافق المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات مرآب السيارات (الكراج) وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٨

إن الجمعية العامة

تقرر، فيما يتعلق بعام ٢٠٠٨:

١ - تمويل اعتمادات الميزانية البالغة ٨٥٠ ٦٧٩ ٢٠٨٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف الاعتماد البالغ ٣٥٩ ٧٠٠ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة الستين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مضافاً إليه مبلغ ٥٠٠ ١٩ ٨٧٦ دولار، وهو الزيادة في الاعتمادات المنقحة لفترة الستين ٢٠٠٧-٢٠٠٦ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٨/٦١ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٣٥/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وفقاً للبندين ١-٣ و ٢-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١)، على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٣٠٠ ٩٢٧ ٤٤ دولار، المتأتي من مبلغ ١٠٠ ٢٤ ٨٤٠ دولار، وهو صافي نصف الإيرادات المقدرة عدا الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بموجب القرار باء أعلاه، مضافاً إليه مبلغ ٢٠٠٨٧ ٢٠٠ دولار، وهو الزيادة في الإيرادات عدا الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة الستين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(ب) مبلغ ٥٠ ٦٢٩ ٢٠٦٠ دولاراً، وهو الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرارها ٦١/٢٣٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

- ٢ - أن ينحصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصصها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجمالي قدره ٦١٢ ٦٠٠ ٢٣١ دولار ويتألف من:

(أ) مبلغ ٢٠٠ ٢٣٢ ٨٩٠ دولار، أي نصف الإيرادات المقدرة من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في القرار باء أعلاه؛

(ب) مبلغ ٦٠٠ ١ ٢٧٧ دولار، وهو الزيادة في الإيرادات المتأتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة الستين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٥٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٦١/٢٧٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٦٢/٢٣٥ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

**مشروع القرار الثالث
المواضيع الخاصة المتعلقة بـ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
٢٠٠٩-٢٠٠٨**

إن الجمعية العامة

أولاً

مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)
ومنظمة التجارة العالمية

وقد نظرت في مقترنات الميزانية البرنامجية لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٢ - تقدر الموافقة على الموارد البالغة ٢٨٠٩٩٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (بسعر صرف قيمته ١,٢٠ فرنك سويسري للدولار) المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨؛

ثانياً

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق^(٣)، وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق^(٤) تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

.Add.1 و A/62/6 (Sect.13) (١)

.A/62/7/Add.10 (٢)

.A/62/175 (٣)

.A/C.5/62/2 (٤)

ذوي الصلة^(٥)،^(٦)

١ - توافق على مصروفات، تحمل مباشرة على الصندوق، يبلغ صافي مجموعها ٥٠٠ ٩٩٦ ١٣١ دولار لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وعلى مبلغ تقديرى منقح صافيه ١٠٠ ٤٦١ ١٠٤ دولار لفترة الستين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لإدارة الصندوق؛

٢ - توافق أيضاً على رصد مبلغ إضافي قدره ٢٠٠ ٧٤٨ دولار زيادة على مستوى الموارد المخصصة في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٧) كنصيب للأمم المتحدة في تكاليف المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق؛

ثالثا

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ، ٢٠٠٥

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩)؛

- ١ - تحيط علماً بذكرة الأمين العام^(٨)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)؛
- ٣ - توافق على طلب تقديرى إعانة إلى المعهد قدرها ٥٠٠ ٤٨٥ دولار لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من الميزانية العادلة للأمم المتحدة، على أساس أنه لن يلزم رصد أي اعتماد إضافي في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

.A/62/7/Add.3 (٥)

.A/62/7/Add.13 (٦)

.A/62/6 (Sect.1) (٧)

.A/C.5/62/3 (٨)

.A/62/7/Add.5 (٩)

رابعا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخاذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الموضوعية والموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخاذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الموضوعية والموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧^(١٠) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١):

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٠):
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١):
- ٣ - تلاحظ أن الاعتماد المتعلق بالاحتياجات من الموارد للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تناولته اللجنة الخامسة في تقريرها إلى الجمعية العامة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.20/Rev.1^(١٢):

خامسا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميد وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميد وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(١٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٤),

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٣):
- ٢ - تأسف لتكرار تأخر تقديم التقارير التي ينظر فيها، مما يعيق دراسة الجمعية العامة للأمر بالشكل المناسب، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض، في المستقبل، مقتراحات

.A/62/515 (١٠)

.A/62/7/Add.16 (١١)

.A/62/616 (١٢)

.Add.5 و Add.4 و Add.1-3 و Corr.1 و A/62/512 (١٣)

.A/62/7/Add.29 (١٤)

الميزانية المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة في موعد أقصاه الأسبوع الأول من تشرين الثاني / نوفمبر؛

٣ - تقييد استنتاجات ووصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - تحيط علماً بمستوى التعاون غير الكافي بين إدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني فيما يتصل بالبعثات السياسية الخاصة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة التعاون المنظم منعاً لازدواجية بين الإدارات الثلاث؛

٥ - تؤكد أهمية وضوح خطوط التسلسل الإداري والمساءلة بين البعثات السياسية الخاصة والمقر؛

٦ - تذكر بقرارها ٤٨ المؤرخ ١٤ تموز / يوليه ١٩٩٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تحديد مهام ومسؤوليات المبعوثين الخاصين والممثلين الخاصين والوظائف الخاصة الرفيعة المستوى الأخرى بقدر أكبر من الوضوح وتبسيطها تفادياً لأي ازدواجية ممكنة، والالتزام التام بالأنظمة المالية وإجراءات الميزانية الحالية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة الإدارة السليمة لجميع البعثات السياسية الخاصة وتبرير كافة الموارد المتصلة وغير المتصلة بالوظائف تبريراً تاماً وشاملاً؛

٨ - تقدر أن تعود إلى النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات السياسية الخاصة^(١٥) أثناء نظرها في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بتعزيز إدارة الشؤون السياسية^(١٦)؛

٩ - تذكر بالفقرة ٨ من قرارها ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران / يونيو ٢٠٠٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطبيق تنفيذ الأحكام ذات الصلة من ذلك القرار على البعثات السياسية الخاصة، عند الاقتضاء؛

١٠ - تقدر رفع رتبة وظيفة المستشار الخاص للأمين العام المعنى بالإبادة الجماعية إلى رتبة وكيل أمين عام، وإنشاء وظيفة إضافية برتبة ف-٣، ووظيفة إضافية من فئة الخدمات العامة (الراتب الأخرى) في مكتبه؛

.A/61/357 (١٥)

.A/62/521 (١٦)

١١ - تحيط علما بالفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤)، وتقرر الموافقة على إنشاء وظيفة جديدة برتبة ف-٣ لموظفي لشؤون السياسية في مكتب منسق الأمم المتحدة الخاصة لشؤون لبنان؛

١٢ - تحيط علما أيضا بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٦ من تقريرها، وتقر اقتراح الأمين العام بتمويل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ دون الإخلال بالنظر في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتقدمة المتصلة بتعزيز إدارة الشؤون السياسية^(١٥)؛

١٣ - تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة؛

١٤ - تعيد تأكيد الحاجة إلى كفالة مستويات كافية من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام تقديم مقترن جديد كامل ومفصل لإنشاء مجمع متكملا للأمم المتحدة في بغداد، بموجب الباب ٣٢، التشريع والتعدلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لكي تنظر فيه خلال الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

١٦ - تقرر خفض الاعتماد الإجمالي للبعثات السياسية الخاصة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ ١٥٠٠٠٠ دولار؛

١٧ - توافق على الميزانيات البالغ مجموعها ٣٠٠ ٥٨٧ ٣٨٦ دولار المخصصة لـ ٢٦ بعثة سياسية خاصة أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن والواردة في الجدول ١ من تقرير الأمين العام^(١٦)؛

١٨ - توافق أيضا على خصم مبلغ صافيه ٣٠٠ ٥٨٧ ٣٨٦ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة المطلوب في الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

سادساً

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ هاء و ٣٥ وباب الإيرادات ١ وال المقترح المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناجمة عن تنفيذ مقررات مجلس حقوق الإنسان^(١٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩)،

١ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تقرر إنشاء خمس وظائف من الرتبة ف-٥ بلقب كبير مترجمين في إدارة المؤتمرات بجنيف؛

٣ - توافق على احتياجات إضافية صافية من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ قدرها ١٠٠ ٧٦٥ دولار، وتتمثل:

(أ) نقصاناً قدره ٤٠٠ ٣٠٧ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛

(ب) زيادة قدرها ٥٠٠ ٠٧٢ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان؛

(ج) احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٧٠٠ ٣٢٤ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ ماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

.A/62/125 (١٨)

.A/62/7/Add.25 (١٩)

سابعاً

التقديرات المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ في إطار الأبواب ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جيم و ٢٨ دال و ٢٨ هاء و ٢٨ واو و ٢٨ زاي لكفالة التأهّب التشغيلي واستمرارية العمل في حال حدوث أزمة مطولة لتفشي وباء إنفلونزا البشر

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ في إطار الأبواب ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جيم و ٢٨ دال و ٢٨ هاء و ٢٨ واو و ٢٨ زاي لكفالة التأهّب التشغيلي واستمرارية العمل في حال حدوث أزمة مطولة لتفشي وباء إنفلونزا البشر^(٢٠) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢١)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٠)؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى إجراء استعراض شامل لكافة التدابير المتعلقة بكفالة استمرارية العمل، بما في ذلك وضع الخطط لمواجهة وباء إنفلونزا البشر وغيره من حالات الطوارئ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريراً شاملًا عن استمرارية العمل، بما في ذلك استمرارية العمل في حال حدوث وباء، يكمل الإصلاح الأوسع لتخفيض موارد المؤسسة وتكثيفها المعلومات والاتصالات ويتماشى معه، وأن يضمنه معلومات عن حالة تنفيذ التدابير المتخذة في هذا الصدد خلال دورتها الثالثة والستين.

ثامناً

حساب التنمية

إذ تشير إلى قرارها ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٢٠/٥٢ و ٢٢١/٥٢ ألف المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٠/٥٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٢٢٠/٥٣ باء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ١٥/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٣٧/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٤٦/٦٠

.A/62/328 (٢٠)

.Corr.1 و A/62/7/Add.2 (٢١)

المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والجزء الرابع من قرارها ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تأسف لعدم تحصيص ما يكفي من الموارد للبلدان النامية لتمكينها من النهوض على نحو أفضل بالأولويات الإنمائية، وبخاصة الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا؛

وإذ تسلم بأهمية بناء قدرات فكرية مناسبة في البلدان النامية لمساعدتها على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بصورة أعم، التي تشكل التزامات مالية وتقنية إضافية،

وإذ تؤكّد فشل الطرق المقررة لتحديد الموارد اللازمة لتمويل حساب التنمية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب التنمية^(٢٢)، والتقرير المرحلي السنوي الخامس عن تنفيذ المشاريع المملوكة من حساب التنمية^(٢٣)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حساب التنمية^(٢٢) وبال்தقرير المرحلي السنوي الخامس عن تنفيذ المشاريع المملوكة من حساب التنمية^(٢٣)؛ وتشجعه على مواصلة العمل من أجل إيجاد الموارد انطلاقا مما يمكن تحديده من تحفيضات محتملة في تكاليف الإدارة والتكاليف العامة الأخرى لتحويلها إلى حساب التنمية؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تؤكّد من جديد دور الدول الأعضاء وامتيازاتها في مجال تحديد أولويات المنظمة، كما تتجلى في القرارات التشريعية؛

٤ - تؤكّد أن حساب التنمية هو أحد الأدوات المناسبة لمواجهة تطور الاحتياجات في برنامج التنمية العالمي؛

٥ - تلاحظ مع القلق أن الأمين العام لم يف بالولايات الواردة في القرار ١٢/٥٢ باء والقرارات اللاحقة بشأن حساب التنمية؛

.A/62/466 (٢٢)

.A/62/123 (٢٣)

.A/62/7/Add.6 (٤)

٦ - تقر بأن الطائق الحالية لتمويل حساب التنمية، الذي من المقرر تمويله من الوفرات المتحققة كنتيجة لتدابير الكفاءة التي يمكن تحديدها في سياق تقارير أداء الميزانية لم يثبت بناحها؛

٧ - تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء الرابع من قرارها ٢٥٢/٦١؛

٨ - تشير أيضا إلى اعتماد مبلغ قدره ٢,٥ مليون دولار في إطار الباب ٣٤، حساب التنمية، من الميزانية البرنامجية لفترة الستين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ كتدبير استثنائي فوري لمعالجة النقص في تحويل الموارد إلى الحساب منذ إنشائه؛

٩ - تلاحظ بقلق بالغ أن الأمين العام لم يتمكن من بلورة إجراء لتعقب وتحديد مكاسب الكفاءة في سياق تقارير أداء الميزانية ولم يتمكن من تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن كيفية إضافة الموارد الإضافية التي تقدر بمبلغ ٢,٥ مليون دولار لحساب التنمية؛

١٠ - تلاحظ بقلق عدم ورود خيارات في تقرير الأمين العام^(٢٢) بخصوص التمويل الملحوظ والمستدام والقابل للتبؤ لحساب التنمية؛

١١ - تقدر اعتماد مبلغ إضافي قدره ٢,٥ مليون دولار لحساب التنمية؛

١٢ - تؤكد أن اعتماد المبلغ المشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه هو تدبير استثنائي لمعالجة النقص في تحويل الموارد إلى حساب التنمية منذ إنشائه؛

١٣ - تشير إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٣٥/٥٢؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يمثل امتنالا تماما لقرارها ١٢/٥٢ باء وقراراها اللاحقة بشأن حساب التنمية؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تاسعا

تشيد مرفقا إضافية لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول /

ديسمبر ٢٠٠٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٦)،

١ - تحيط علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها حكومة إثيوبيا، بصفتها البلد المضيف، لتشييد مراافق إضافية للمكاتب في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٥)، وتأكيد الملاحظات والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية في تقريرها^(٢٦)؛

عاشرًا

تشييد مراافق إضافية للاجتماعات في مركز فيينا الدولي
إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٧) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٨)،

١ - تحيط علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها حكومة النمسا، بصفتها البلد المضيف، لتشييد مراافق للاجتماعات في مركز فيينا الدولي؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٧)، وتأكيد الملاحظات والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية في تقريرها^(٢٨)؛

حادي عشر

اتفاق تكميلي بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام قصر السلام في لاهاي
إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٢٢٢/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

.A/62/487 (٢٥)

.A/62/7/Add.11 (٢٦)

.A/62/358 (٢٧)

.A/62/7/Add.9 (٢٨)

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاتفاق التكميلي بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام قصر السلام في لاهاي^(٢٩) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٠)،

- ١ - تحيط علما بـ تقرير الأمين العام^(٢٩)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٠)؛
- ٣ - توافق على التعديلات على الاتفاق التكميلي الواردة في مرفق تقرير الأمين العام؛

ثاني عشر

الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٧٣/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(٣١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٢)،

- ١ - تحيط علما بـ تقرير الأمين العام^(٣١)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٢)؛
- ٣ - تكرر مناشدتها الدول الأعضاء تقديم التبرعات، بصورة عاجلة، لدعم المعهد والوفاء بالتعهادات القائمة في الوقت المناسب؛
- ٤ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، التي تواصل تقديم تبرعاتها ودعمها لأنشطة المعهد؛

.A/62/496 (٢٩)

.A/62/7/Add.8 (٣٠)

.A/62/509 (٣١)

.A/62/7/Add.12 (٣٢)

٥ - تعرب عن بالغ تقديرها للإدارة والمجلس التنفيذي للمعهد بجهودهما التي ساعدت المعهد على تأمين تمويل مستدام؛

ثالث عشر

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧^(٣٢) وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة^(٣٤)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٣)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٤)؛

رابع عشر

إدارة بريد الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قراريها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٦١/٢٣٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وإلى الجزء الثالث من قرارها ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن احتياطي تغطية الالتزامات المحتملة لإدارة بريد الأمم المتحدة^(٣٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٦)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٥)؛

٢ - تحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٦)؛

.A/62/336 (٣٣)

.Add.1/Corr.1 و A/62/7/Add.1 و A/62/353 (٣٤)

.A/61/900 (٣٥)

.A/62/350 (٣٦)

٣ - تحيط علما بالفقرات من ٩ إلى ١١ من تقرير الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير، تكون بديلة لإنشاء احتياطي لتعطية الالتزامات المحتملة، بغية إزالة الأخطار التي يسببها إرسال البريد بالجملة لإدارة بريد الأمم المتحدة، وأن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٤ - تقدر أن تنظر خلال دورتها الثالثة والستين في إنشاء احتياطي لتعطية الالتزامات المحتملة لإدارة بريد الأمم المتحدة، باعتباره حلاً لمسألة الحد من الأخطار التي تتعرض لها إدارة بريد الأمم المتحدة من جراء استخدام خدماتها للبريد التجاري والبريد بالجملة، استناداً إلى أي توصيات تصدر في المستقبل عن مجلس مراجعي الحسابات وأي معلومات مستكملة يقدمها الأمين العام بشأن هذه المسألة؛

خامس عشر

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

إذ تشير إلى قرارها ٢١٤/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والفقرة ١٤ من الجزء الرابع من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، والجزء الرابع من قرارها ٢٥٥/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ ،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة واستعراض معايير السفر واستحقاقات الموظفين، وأعضاء الأجهزة والأجهزة الفرعية بالأمم المتحدة، والكيانات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة^(٣٧)، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل لها تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن توحيد شروط السفر في منظمة الأمم المتحدة بأكملها^(٣٨) وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظمة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن توحيد شروط السفر في منظمة الأمم المتحدة بأكملها^(٣٩)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٠)،

١ - تحيط علما بتقريري الأمين العام^(٣٧)؛

.A/61/801 و A/61/188 (٣٧)

.A/60/78 (٣٨)

.A/60/78/Add.1 (٣٩)

.A/61/661 (٤٠)

- ٢ - **تحيط علماً أيضاً** بـ مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن توحيد شروط السفر في منظومة الأمم المتحدة بأكملها^(٣٨) وـ مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن توحيد شروط السفر في منظومة الأمم المتحدة بأكملها^(٣٩)؛
- ٣ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٠)، رهنا بأحكام هذا القرار؛**
- ٤ - **تحيط علماً** بالتوصية الواردة في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٠)؛
- ٥ - **تطلب إلى الأمين العام،** بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يقدم إليها تقريراً عن جدوى توحيد شروط سفر الموظفين، وأعضاء الأجهزة والأجهزة الفرعية بالأمم المتحدة، والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، على أساس استعراض مجلس الرؤساء التنفيذيين لهذه المسألة وإبداء اقتراحاته بشأنها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما يتسم به عمل ومهام شتى كيانات المنظومة من طابع خاص؛

سادس عشر

صندوق الطوارئ

تلاحظ أن رصيداً قدره ١٢ ١٩١ ٠٠٠ دولار ما زال في صندوق الطوارئ^(٤٢)؛

سابع عشر

الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناتجة عن أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٤)،

.A/62/351 (٤١)

.A/C.5/62/22 (٤٢)

.A/62/587 (٤٣)

.A/62/7/Add.30 (٤٤)

تحيط علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة لآثار التغير في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

ثامن عشر

وحدة التفتيش المشتركة

**توافق على ميزانية إجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨
قدرها ٦٣٣ ٠٠٠ ١١ دولار؛**

تاسع عشر

لجنة الخدمة المدنية الدولية

**توافق على ميزانية إجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨
قدرها ٧٧٧ ٠٠٠ ١٧ دولار؛**

عشرين

إقامة العدل

**إذ تشير إلى قرارها ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن
إقامة العدل،**

١ - تقدر أن توافق على مبلغ إجمالي قدره ١٧٠١٠ ٢٠٠ ١٧٠١٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨، يعكس زيادات تشمل ١١٨٦٠ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، و ١٧٣٧ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والجنة الاقتصادية والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٤١٣٠٠ دولار في إطار الباب ١٧، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، و ٩٢٧٠٠ دولار في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، و ٩٨١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٥٠٠٣٧٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا، و ٣٢٦٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ ٥٠٠٢٦٩٠٠، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، و ١٢٩٧٦٠٠١ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم الموارد البشرية، و ١٦٧٨٠٠١٦٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنبيف، و ١١٩٢٠٠١١٩٢٠٠

دولار في إطار الباب ٣٥، الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، تقابلها جزئيا تخفيضات قدرها ٢٣٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ واو، الإدارة، فيينا، و ١٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ زاي، الإدارة، نايري، من الميزانية البرنامجية لفترة الستين ٢٠٠٩-٢٠٠٨؛

٢ - تقدر أيضا أن يمول مبلغ ٣٠٥٠٠ دولار من الموارد الموقّف عليها لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والتي سيقدم عنها تقرير إلى الجمعية العامة في سياق التقرير عن أداء حساب الدعم للفترة المذكورة؛

حادي وعشرين

استخدام تعينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠

١ - تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والجزء السابع من قرارها ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٢ - تقدر الاستمرار في تعليق تطبيق الحد الأقصى البالغ أربع سنوات على التعينات المحددة المدة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٣ - تأذن للأمين العام، معأخذ الفقرة ٢ أعلاه في الاعتبار، أن يعيد، في إطار المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين، تعين موظفيبعثات الذين تكون مدة خدمتهم موجبة عقود في إطار المجموعة ٣٠٠ قد بلغت حد الأربع سنوات محلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، شريطة أن تكون مهامهم قد استعرضت وتبيّن أنها ضرورية، وبعد التحقق من كون أدائهم مرضيا تماما، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في ممارسة استخدام عقود المجموعة ٣٠٠ بوصفها الأداة الرئيسية في تعين الموظفين الجدد؛

ثاني وعشرين

مكتب الأمم المتحدة للشراكات

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات^(٤٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٦)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٥)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٦)؛

ثالث وعشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة السلامة والأمن

توافق على ميزانية إجمالية لإدارة السلامة والأمن لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ قدرها ١٠٠ ١٢٦ ٢٠٠ دولار، موزعة على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: ٤١٧ ٧٠٠ ٤١٧ دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: ٤٠٠ ٢٧ ٧٠٨ دولار.

.A/62/220 (٤٥)

.A/62/363 (٤٦)

**مشروع القرار الرابع
النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنين ٢٠٠٨-٢٠٠٩**

إن الجمعية العامة،

١ - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١) وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتعطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة، إما خلال فترة السنين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والتي يشهد الأمين العام بأنها تتعلق بضمان السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات في الوجوه التالية:

١' تعيين قضاة خاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، ولا يتعدى مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥ من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

٣' استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين انتهاءهم من النظر في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٤٠ ٠٠٠ دولار؛

٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم، ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٤١٠ ٠٠٠ دولار؛

٥' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٢٥ ٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليون دولار في فترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والتي يشهد الأمين العام بأنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملاً بالفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٧٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٤؟

٢ - تقدر أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين والرابعة والستين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بوجب أحكام هذا القرار، مشفوعاً بالملابسات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة بشأن هذه الالتزامات؛

٣ - تقدر أيضاً أنه في حال قيام مجلس الأمن باتخاذ مقرر تنشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام، في فترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في التزامات متعلقة بصون السلام والأمن، يبلغ يتتجاوز ١٠ ملايين دولار لتنفيذ المقرر، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة، أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية العامة معلقة أو كانت الجمعية العامة غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية العامة من أجل النظر في المسألة.

**مشروع القرار الخامس
صندوق رأس المال المتداول لفترة السنطين ٢٠٠٩-٢٠٠٨**

إن الجمعية العامة،

تقدر ما يلي:

- ١ - أن ينشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنطين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ بمبلغ ١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٢ - أن تسدد الدول الأعضاء مقدماً مبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمدته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام ٢٠٠٨؛
- ٣ - أن ينخصم من هذه المبالغ المسددة مقدماً ما يلي:
 - (أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء الناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية ١٠٢٥٠٩٢ دولاراً؛
 - (ب) المبالغ النقدية المسددة مقدماً من الدول الأعضاء لصندوق رأس المال المتداول عن فترة السنطين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٢٥٠/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
- ٤ - إذا ما تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أيٍّ دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ المسددة منها مقدماً للصندوق عن فترة السنطين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قيمة المبلغ الذي تسدده هذه الدولة العضو مقدماً بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، أن تُنخصم هذه الزيادة من مبلغ الاشتراكات المقرر تسديدها من الدولة العضو في ما يتعلق بفترة السنطين ٢٠٠٩-٢٠٠٨؛
- ٥ - أن يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول على النحو التالي:

- (أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار تلقي الاشتراكات؛ وئردد مبالغ هذه السلف بمجرد أن ترد اشتراكات يمكن إتاحتها لهذا الغرض؛
- (ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي يجوز أن يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة، ولا سيما القرار

٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فيما يتصل بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية من أجل رد هذه المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار الصندوق الدائم في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا، على ألا تتجاوز تلك المبالغ، مضافا إليها المبالغ الصافية المستحقة السداد للغرض ذاته، ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار. موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد تلزم، موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدما عندما تنتهي فترة التأمين إلى ما بعد فترة الستين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام الاعتماد اللازم في تقديرات الميزانية المتعلقة بكلٍ من فترات الستين، خلال فترة امتداد بوليص التأمين ذات الصلة، لتعطية الرسوم المتعلقة بكلٍ من فترات الستين؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تجمع الأرصدة اللازمة؛ وُتُسَدِّد هذه السلف بمجرد أن تتوافر الأرصدة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم في فترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده، بمقتضى الشروط التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (١٣-١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أو من عائدات القروض المأدون بها من الجمعية.